

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 29 جانفي 2003 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

السنوات	الضوارب
1999	1,07816
2000	1,04765
2001	1,02776
2002	1,00000

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة إلى الجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2003.
تونس في 29 جانفي 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	8,83980
1962	8,66300
1963	8,43525
1964	8,09626
1965	7,59246
1966	7,31055
1967	7,10082
1968	6,91933
1969	6,65361
1970	6,58283
1971	6,21004
1972	6,08357
1973	5,82191
1974	5,59264
1975	5,10790
1976	4,84779
1977	4,54274
1978	4,30139
1979	3,96839
1980	3,64298
1981	3,33321
1982	2,92175
1983	2,66800
1984	2,45620
1985	2,28575
1986	2,15123
1987	1,98921
1988	1,85503
1989	1,72227
1990	1,61593
1991	1,49957
1992	1,42040
1993	1,36318
1994	1,30487
1995	1,22810
1996	1,18428
1997	1,14197
1998	1,10738